

مصادر الحق

يقصد بمصادر الحق المنابع التي تستقي منها الحقوق او المنشئة للحقوق وتسمى بمصادر الالتزام.

- ❖ قوم القانون ينظم سلوك الافراد داخل المجتمع و حدد حقوقهم وواجباتهم
- ❖ وبذلك كون هو المصدر لكافة الحقوق
- ❖ ولكنه عتبر مصدر غير مباشر لأنه تطلب توافق اوضاع معينة ترتب عنها نشوء الحق وبذلك تكون هذه الاوضاع المصدر المباشر للحقوق والقانون المصدر الغير مباشر لها
- ❖ وهذه المصادر المباشرة تسمى بالوقائع القانونية.

الواقعة القانونية هي: أمر يحدث فيرتب عليه القانون اثرًا معينًا ويمكن تقسيم الوقائع القانونية الى قسمين اساسيين

الأول: الواقعة المادية (عدم اتجاه الإرادة الى إحداثها)
في دخل الإنسان لإرادة تكون أن دون الطبيعية بفعل تحدث التي الوقائع هي وقوعها.

والثاني: هو التصرف القانوني (تجهه الإرادة الى إحداثها)
هو اتجاه الإرادة الى أحداث اثر قانون معين قد كون إنشاء حق مع ن أو نقله او تعدله او الغائه.

أولاً: الوقائع الطبيعية
الظواهر الطبيعية
الحوادث
الميلاد
الجوار

ثانياً: الأعمال المادية
النافع الفعل
الفعل الضار

التصرف الصادر من جانب واحد
مثل
الوصية
الوقف

التصرف الصادر من جانبين
مثل
العقد

مبدأ سلطان الإرادة
التصرف لإنشاء وحدها كافة الإرادة أن
التصرف فقوامها؛ على المترتبة القانون الآثار ب وترت القانون
القانون هو الإرادة، وهذا المبدأ ذو شق ن؛

الشق الأول: شكلي
الإرادة قادة على قدرة على إنشاء التصرف القانوني دون الحاجة الى ان
تصوب في شكل معين
وهو مقيد كاليه والرهن لايد ان تتم امام الموظف المختص

الشق الثاني: متعلق بالموضوع
الإرادة تستطيع ان تحدد ما تشاء من اثار قانونيه على التصرف الذي
تنشئه
وهو مقيد ليجوز لاراده مخالفة النظام العام والاداب

شروط التصرف القانوني
للتصرف القانوني اركان لا يقوم الا بهاء كما ان له شروط صحة
ويترتب على تخلف احد اركانه انهاده أي بطلانه

(أ) اركان التصرف القانوني

أولاً: الإرادة (الرضا)
توافقة، ارادة المتعاقدين،

ثانياً: المحل
محل الالتزام

ثالثاً: السبب
سبب الالتزام
شروطه الوجود والمشرعيه

رابعاً: الشكل
محل الالتزام

(ب) شروط التصرف القانوني

ثانياً: سلامة الإرادة من العيوب

أولاً: الأهلية

أولاً: الغلط
تصوير الامر على غسر حقيقته

ثانياً: التدليس
استعمال طرق احتياليه

ثالثاً: الاكراه او الرهبة
الرهبة نتيجة ضغط على ارادته

رابعاً: الاستغلال
انتهاز احد الاشخاص لطيش الاخر

1- غلط جوهري
2- اشتراك المتعاقدان بالغلط

ان يكون التدليس جسيم
ان يثبت التدليس

1- استعمال وسيله للاكراه
2- ان تبعث الوسيله الرهبة 3- صدور الاكراه

1- وجود غيب واضح
ان يكون التصرف قد تم